ونزل من قوله لو خرجوا فيكم بسبب ان النبي صلى الله عليه وسلم حصل عنده شيء من الحزن وتغير الصدر بسبب تخلف عبد الله بن ابي في المنافقين فعزاه الله بذلك ومنهم من يقول ائذن لي اي في التخلف كالجد بن قيس المنافق اذ عرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج الى تبوك وقال له هل لك في بلاد بني الاصفر وذكر له ان في بني الاصفر نساء باوصافنا فقال اني مغرم بالنساء واحسن ان رايت نساء بني الاصفر لن لا اصبر عنهن فافتتن فائذن لي في التخلف ولا تفتني بهن فاعتل ولم يكن به علة الا النفاق قال تعالى الا في الفتنة سقطوا وقعوا بنفاقهم وخلافهم امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم العظمى وهو الشرك وان جهنم لمحيطة بالكافرين لا محيص لهم عنها ان تصبك حسنة من جامعه ومطيعه نصر وغنيمة تسوهم تحزنهم اي المنافقين وان تصبك مصيبة شدة يقولوا قد اخذنا امرنا اي حذرنا بالحزم في ترك الخروج من قبل قبل هذه المصيبة ويتولوا يعرضوا وهم فرحون بما اصابك اي بسلامتهم قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اصابته هو مولانا ناصرنا وحافظنا وان وقعت وعلى الله فليتوكل المومنون قل هل تربصون بنا تنتظرون ان يقع بنا الا احدى الحسنيين العاقبتين الحسنيين تثنية حسنى تانيث احسن اي اما النصر والغنيمة او الشهادة والجنة ونحن نتربص ننتظر بكم اي احدى السوئيين اما ان يصيبكم الله بعذاب من عنده من غير قتال كاهلاك الامم السالفة بقارعة من السماء او بايدينا اي بان يأذن لنا بقتالكم فتربصوا انتظروا ابنا ذلك انا معكم متربصون منتظرون عاقبتكم والاية في المنافقين قل انفقوا في طاعة الله طوعا او كرها نزلت في جد بن قيس اذ قال اعينكم بمالي لن يتقبل منكم ما انفقتموه انكم كنتم قوما فاسقين اي ان انفقتم لن يتقبل منكم والامر هنا بمعنى الخبر وما منعهم ان تقبل بالياء من اسفل في اوله الحمزة والكسائي وخلف والباقون بالتاء منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى متثاقلون ولا ينفقون الا وهم كارهون للانفاق اي لعدونه مغرما فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم اي لا تستحسن نعمنا عليهم حسنا لان المستدرج بكثرة ماله وولده انما يريد الله ليعذبهم اي ان يعذبهم بها في الحياة الدنيا بما يقع فيها من المشقة والمصائب بغرق المال وموت الولد ونحوه وتزهق تخرج انفسهم وهم كافرون فيعذبهم في الاخرة اشد العذاب ويحلفون بالله انهم لمنكم اي مومنون وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون يخافون ان تظهروا على ما في قلوبهم فيقع بهم بعدهم فيحلفون تقية لو يجدون ملجأ يلجئون اليه اي حصنا وقوما يامنون اليهم او مغارات جمع مغارة وهي ما في الجبال من المواضع التي يستترون فيها او مدخلا بفتح الميم واسكان الدال مخففة ليعقوب وهو موضع الدخول والباقون بضم الميم وفتح الدال مشددة واصله مفتعل من ادخل يدخل وهو السرب او المراد الوجه الذي يدخلونه على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لولوا ادبروا اليه وهم يجمحون يسرعون في نفورهم وادبارهم فمعناه لو يجدون مخلصا منكم ومهربا لفارقوكم ومنهم من

يلمزك يعقوب بضم يلمزك ويلمزون ولا تلمزوا بضم الميم في الثلاثة والباقون بالكسر فيها واللمز العيب اي ومن المنافقين من يعيبك في الصدقات اي في قسمها وتفريقها وقائل ذلك ذو الخويصرة التميمي فان اعطوا منها كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الغنائم ونحوها وقالوا حسبنا الله اي كافينا سيؤتينا الله من فضله ورسوله ما نحتاج اليه من غنيمة اخرى انا الى الله راغبون ان يغنينا اي لو فعلوا ذلك لكان خيرا لهم انما الصدقات هذه الاية في بيان مصارف الزكاة الواجبة للفقراء اي مصروفة لهم وهو جمع فقير وهو من لا يملك شيئا او ملك شيئا لا يقع موقعا من كفايته كمن احتاج الى عشرين فوجد اربعة والمساكين وهو جمع مسكين وهو من ملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كواجد ثمانية من عشرة يحتاج اليها والعاملين عليها وهو من جمع مال الزكاة واعان على ضبطه من جاب وقاسم وكاتب وحاشر والمؤلفة قلوبهم ليسلموا او يثبت اسلامهم او يسلم نظراؤهم او يذبوا عن الاسلام اقسام الاول والاخير لا يعطيان اليوم عند جمع من المجتهدين منهم الشافعي لعز الاسلام بخلاف الاخرين فيعطيان وفي فك الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب ما يستعين به في وفاء نجوم كتابته وقيل المراد شراء ارقاء ويعتقون والغارمين وهو من استدان في طاعة او مباح او معصية وتاب منها وليس ثم وفاء او لاصلاح ذات البين ولو اغنياء وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لم يثبت اسمهم في الديوان ولا فيء لهم ولو اغنياء فيعطى ما يحتاج له لسفره ذهابا وايابا وابن السبيل وهو منشئ سفر او مجتاز ان كان سفره مباحا فيعطى ما يوصله لقصده وذكرت بلام الملك في الاربعة الاول اشعارا باطلاق الملك لهم وبفي في الاربعة الاخيرة اشارة الى انه اذا لم يحصل الصرف في تلك الجهة يسترد فريضة واجبة فلا يجوز صرفها لغير من ذكر ولا منع صنف منهم اذا وجد فيقسمها الامام عليهم على السواء وله تفضيل بعض احاد الصنف على الاخر ويحرم التفضيل مع تساوي الحاجات وافادة الامام وجوب استغراق احاد كل صنف ولا يكفي دونها وعلم من السنة ان شرط المعطى منها الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا يجوز نقل الزكاة من بلد الى غيره عند الشافعي رضي الله عنه من الله والله عليم حكيم وهذه الاية ناسخة لكل صدقة امر بها في القران فلا تجب غير الزكاة ومنهم اي المنافقون الذين يؤذون النبي محمدا صلى الله عليه وسلم بعيبه بعيب ونقل حديثه ويقولون اذا نهوا عن ذلك لئلا يبلغه هو اذن اي يسمع كل شيء قيل له ويقبله فاذا حلفنا له انا لم نقل صدقنا قل هو اذن خير اي مستمع خير وصلاح لا شر وفساد لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين اي يصدقهم ولا يصدق للمنافقين ورحمة بالخفض لحمزة والباقون بالرفع للذين امنوا منكم لانه كان سببا لايمانهم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم يحلفون بالله لكم ايها المؤمنون فيما بلغكم عنهم من اذى الرسول انهم ما اتوه ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه بالطاعة ان كانوا مؤمنين حقا نزلت لان وديعة بن ثابت ومعه جمع من المنافقين جلسوا فتكلموا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب اصحاب الحقوق في الصدقة

٦٩

Copyright © King Saud University